

لائحة الأحكام والعقوبات لمخالفي أنظمة الحج بلا تصريح

- ١- يعاقب كل شخص من ذوي الصفة الطبيعية من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي ممن يدخلون المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) حج بلا تصريح بغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) ريال ويبدون في سجله بأنه قد أدى الحج ذلك العام وفي حال تكرارها تتضاعف العقوبات الموقعة في الموسم السابق.
- ٢- يعاقب كل شخص من ذوي الصفة الطبيعية من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ممن يتم ضبطه مخالفاً (مُحرماً بلا تصريح) على مداخل مدينة مكة المكرمة والحزام الداخلي لها والمشاعر المقدسة ومحطة (قطار خادم الحرمين الشريفين بالرصيفة) بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال ويعاد، وفي حال تكرارها تتضاعف العقوبات الموقعة في المرة السابقة، ولا يُمكن من الحج لمن يتم رصده خارج المشاعر المقدسة.
- ٣- يعاقب كل من يقوم بنقل حجاج بدون تصاريح حج بغرامة ماليه لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) ريال وتتعدد بتعدد الأشخاص أو السجن لمدة لا تتجاوز عن (٦) أشهر أو بهما معاً وتصادر وسيلة النقل المستخدمة إن كانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ ولا تكون المصادرة إلا بحكم قضائي والتشهير بحق الناقل.
- ٤- يحال أي مخالف للبنود رقم (١،٢) في حال تكرارها للمرة الثالثة بعد إيقاع عقوبة الغرامة للنيابة العامة، للنظر في سجنه لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز (٦) أشهر واتخاذ ما يلزم في شأنه نظاماً.
- ٥- إذا كان المخالف لأي من البنود السابقة غير سعودي ومن غير مواطني دول مجلس التعاون يتم إبعاده عن المملكة، ويمنع دخوله للمملكة وذلك وفقاً للمدد والإجراءات التي تحدد بموجب لائحة تصدر بقرار من سمو وزير الداخلية.

- ٦- يتم العمل بالأمر السامي الكريم رقم ٧٩٤٤/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ القاضي بمنع الأجانب والمقيمين من الدخول لمدينة مكة المكرمة اعتباراً من (٢٥) من شهر شوال من كل عام ماعدا المقيمين فيها أو الذين لديهم أعمال خلال الموسم شريطة حصولهم على التصريح اللازم من الجوازات.
- ٧- يتم العمل بتطبيق العقوبات في بند (١،٢) للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي اعتباراً من (٢٨) ذو القعدة من كل عام.
- ٨- تتولى قطاعات وزارة الداخلية والقطاعات الأمنية الأخرى المساندة لها المختصة ضبط المخالفات الواردة في لائحة الأحكام والعقوبات لمخالفني أنظمة الحج، وتطبيق العقوبات وفق الإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.
- ٩- تصدر العقوبات بقرار من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا (حفظه الله) أو من يفوضه، ويجوز بقرار من سموه نقل اختصاص النظر في هذه المخالفات إلى لجان إدارية تشكل لهذا الغرض في وزارة الداخلية.
- ١٠- يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية لتطبيق ما ورد في هذه الأحكام.
- ١١- يجوز لمن صدر في حقه قرار إداري من اللجان المشار إليها من هذه الأحكام التظلم لدى ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بالقرار.
- ١٢- تُشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.